التمهيـد

وفيه خمسة مطالب :

المطلـــــب الأول : معنى الوقف لغة.

المطلـــب الثـــاني : تعريف الوقف في الاصطـــلاح، وبيـــان المراد بعنوان البحث.

المطلـــب الثـــالث : أدلة مشروعية الوقف.

المطلـــب الرابـــع : أقسام الوقف، وأهدافه.

المطلب الخـــامس : نبذة تاريخية عن الوقف

المطلب الأول: معنى الوقف لغة

قال ابن فارس: " الواو القاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر... "[1].

وقال الفيومي: " وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى..."[2].

" أما أوقف فهي لغة رديئة "[3].

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف " كوقت وأوقات[4].

والوقف هو: الحبس، والتسبيل[5]، يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله.

والحبس: المنع[6]. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث[7].

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعا، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وغير ذلك. وهذه طائفة من هذه التعريفات:

التعريف الأول:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ١٣٥/٦.

(٢) المصباح المنير ٦٩٦/٢، مادة (وقف).

(٣) لسان العرب ٣٥٩/٩، مادة (وقف)، والمصباح المنير ٦٦٩/٢، مادة (وقف).

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٣٣٣/٩.

(٥) ينظر: الصحاح ١٤٤٠/٤، ولسان العرب ٣٥٩/٩، والمطلع ص٢٨٥.

(٦) انظر: المغرب ١٧٦/١، مادة (حبس).

(٧) انظر: اللسان ص٦٣، مادة (أبد).

وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[3].

قال المرداوي: أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد[4].

شرح التعريف:

قولهم: "تحبيس مالك": سواء بنفسه أو نائبه.

وقولهم: "مطلق التصرف": ومن له مطلق التصرف هو: المكلف، البالغ العاقل، الحر، الرشيد[5].

وهذان القيدان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهم للعلم بهما، ولاشتراطهما لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثرا شرعيا، فهم يشترطون في الواقف " صحة عبارته، وأهلية التبرع "[6].

وقولهم: "تحبيس " إشارة إلى الصيغة.

وقولهم: "ماله ": أي الشرعي، فخرج ما ليس شرعيا كالمحرم، وما كان مختصا ككلب الصيد، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى[7]: " وعلم منه: أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب، ولا سفيه، ولا وقف نحو الكلب والخمر...".

وقولهم: "المنتفع به ": أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا كعبد صغير، وخرج بذلك: ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه.

وقولهم: " مع بقاء عينه ": أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة، وخرج به: ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه[8].

---

(١) الإقناع للشربيني ٢٦/٢، وفتح الوهاب ٢٥٦/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٦.

(٢) انظر: المطلع ٢٨٥، التنقيح ١٨٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٤٨٩/٢.

(٣) المغني ١٨٤/٨.

(٤) الإنصاف ٣/٧.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٧٠/٤.

(٦) ينظر: منهاج النووي مع مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٧) ٢٧١/٤.

(٨) ينظر: حاشية الباجوري على الغزي ٦٩/٢، وفتح الوهاب ٢٥٦/٢.

وقولهم: " بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ": متعلق بتحبيس على أنه تبيين له، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات[1].

وقولهم: "بصرف ريعه": أي غلة المال وثمرته ونحوها، بسبب تحبيسه[2].

وقولهم: " إلى جهة بر ": هذا معنى قولهم " وتسبيل المنفعة " أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[3].

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم: "على مصرف مباح "[4]، فيخرج به المصرف الحرام، وزاد بعضهم كلمة "موجود" فقال " على مصرف مباح موجود"[5]، واشتراط كونه موجودا مسألة خلافية[6]، ولهذا ذكر أبو الضياء: أن الأولى حذف كلمة " موجود " ليتأتى التعريف على كلا القولين[7].

وقولهم: " تقربا إلى الله تعالى "، أي لأجل التقرب إلى الله تعالى، وإن لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء[8] توددا، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه من غير أن يخطر القربة بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو مما يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه، ليفوت على رب الدين، ويكون وقفا لازما، لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، ومنهم من يقف على ما لا يقع عليه غالبا إلا قربة كالمساكين والمساجد، قاصدا بذلك الرياء، فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى"[9].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/٢٤١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥، قليوبي وعميرة ٣/٩٧، أسنى المطالب ٢/٤٥٧، فتح الجواد ١/٦١٣.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٦.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٧.

(٧) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.

(٨) انظر: حاشية الباجوري ٢/٧٠.

(٩) انظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية[1].

والمعول والفتوى على قولهما[2].

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[3].

قوله: " على ملك الواقف ": إذ عند أبي حنيفة: أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان[4].

التعريف الرابع:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا.

وهذا تعريف ابن عرفة، وعليه كثير من المالكية[5].

فقوله: " إعطاء منفعة " قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة[6].

قوله: " مدة وجوده " أي الموقوف.

وفي الفواكه الدواني[7]: " خلاف المعتمد، أو أنه بنى تعريفه على الغالب، فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان، ويصير الذي كان موقوفا ملكا".

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٦/٢٠٣.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٣٢٥.

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير ٦/٢٠٣.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨. و ص

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٨، وشرح الخرشي على خليل ٧/٧٨.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٨.

(٧) ٢/٢٢٥.

قوله: " لازما بقاؤه في ملك معطيه " قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: " ولو تقديرا " يحتمل: ولو كان الملك تقديرا كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس.

ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله: داري حبس على من سيكون[1].

وأقرب التعاريف هو الأول؛ إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها.

وأما التعريف الثاني: ففيه زيادة حكم الوقف.

وأما الثالث: ففيه الرجوع عن الوقف، وهو مخالف لمقتضى الوقف.

وأما التعريف الرابع: فقد تطرق إليه الاحتمال في قوله: " ولو تقديرا ".

وأما المراد بعنوان البحث: " توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد ":

توحيد أعيان الأوقاف، وجمعها في عين واحدة، مثل أن تكون هناك أوقاف متنوعة من عقارات ونحوها، متعطلة لصغرها، أو قريبة من التعطل، ونحو ذلك، فتجمع في عقار واحد.

وهذا يقتضي البحث في حكم إبدال الأوقاف، وبيعها، ونقلها إلى محلة أخرى، وغير ذلك مما ذكره أهل العلم من مسائل لها صلة بعنوان البحث.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف

دل على شرعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن القرآن:

قوله تعالى: **{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }**[2].

فإن أبا طلحة[3] لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي بيرحاء - حديقة مشهورة -.

قوله تعالى: { **وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين**}[4]، ويدخل في ذلك الوقف.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٧٨/٧.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. (٩٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) آل عمران: ١١٥.

وقوله تعالى: { **إنا نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم** }[1].

ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم[2].

ومن السنة:

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: " أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه "[3].

٢ - ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[4].

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها.

قال النووي رحمه الله تعالى: " وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه "[5].

أما الإجماع:

فقد قال القرطبي: " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "[6].

وقال جابر رضي الله عنه: " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "[7].

وقال ابن هبيرة:

---

(١) سورة يس: ١٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٥٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (ح٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية، باب الوقف (ح١٦٣٢).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٨٥.

(٦) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩.

وانظر: آثار الصحابة رضي الله عنهم: مخرجة في المستدرك ٤/٢٠٠، وسنن الدارقطني ٤/٢٠٠، وسنن البيهقي ٦/١٦٠، والمحلى ٩/١٨٠.

(٧) أورده ابن قدامة في المغني ٨/١٨٥، والزركشي ٤/٢٦٩، و لم أقف عليه مسنداً.

"اتفقوا على جواز الوقف "[1].

وقال الشافعي في القديم: " بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات ".

والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[2].

وقال الترمذي: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك "[3].

وقال البغوي: " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها "[4]

وقال ابن حزم: " وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد "[5].

المطلب الرابع: أقسام الوقف، وأهدافه

أقسام الوقف:

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل الكل يسمى عندهم وقفا، أو حبسا، أو صدقة.

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل، وبين ما وقف ابتداء على جهة من جهات البر، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشافي، أو دور العلم.

فأطلقوا على الأول: وصف الوقف الذري - أو الأهلي - وعلى الثاني: وصف الوقف الخيري[6].

وحقيقة الأمر أن الوقف شامل لكلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البر، فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة، لا فرق.

---

(١) الإفصاح ٥٢/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٣) سنن الترمذي ١٣/٥، بعد حديث (١٣٧٥).

(٤) شرح السنة ٢٨٨/٨.

(٥) المحلى ١٨٠/٩.

(٦) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٤، ٣٦، وأحكام الوقف للكبيسي ٤٢/١.

أهداف الوقف:

يحقق الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي ﷺ المسلمين " في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم بالجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1].

ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياما بواجب النصرة.

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع.

إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن.

قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف: "... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله "[2].

وقال أبو زهرة: " وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجيء تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة[3].

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (ح٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) حجة الله البالغة ١١٦/٢.

(٣) محاضرات في الوقف ص٣.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دورا مهما في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

١ – **الدافع الديني**: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢ – **الدافع الغريزي**: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

٣ – **الدافع الواقعي**: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبا في مواطن ملكه، أو غريبا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، و لم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

٤ – **الدافع العائلي**: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردا ثابتا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعا لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

٥ – **الدافع الاجتماعي**: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة مسهما في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية[1].

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١/١٤١.

المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الوقف

جعل الإمام الشافعي – رحمه الله – بداية تاريخ الأوقاف من بعد بعثة محمد ﷺ، وأن المسلمين أول من عرف الأوقاف، ولذلك قال رحمه الله تعالى: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا، وإنما حبس أهل الإسلام[1].

وقال في موضع آخر: ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة[2] والسائبة[3] والوصيلة[4] والحام[5]، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، والله أعلم[6].

وقبل أن نقف مع كلام الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – لابد من الرجوع إلى تأريخ الأمم قبل الإسلام لنقف على مدى معرفتهم لفكرة الوقف.

فالوقف هو " حبس الأصل وتسبيل المنفعة "، والأمم عرفت فكرة الوقف بهذا المعنى – على اختلاف اتجاهاتهم في تحديد مفهوم التسبيل – منذ أمد بعيد– وإن كان لايسمى بهذا الاسم الذي عرف به في الإسلام –، وذلك لأن المعابد كانت قائمة ثابتة وما رصد عليها من عقار ينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائما ثابتا، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف، أو هو على التحقيق وقف[7].

---

(١) الأم ٤/٥٢.

(٢) البحيرة: بنت السائبة، وهي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث سيبت، فإذا نتجت بعد ذلك أنثى بحرت: أي شقت أذنها وخليت مع أمها. انظر: المغرب، مادة (بحر) ١/٥٧.

(٣) السائبة: أم البحيرة، وقيل كل ناقة كانت تسيب لنذر، أي: تهمل ترعى أنى شاءت. انظر: المغرب، مادة (سيب) ١/٤٢٥.

(٤) الوصيلة: الشاة إذا أتأمت عشر أناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر، فيقال: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون البنات. انظر: المغرب، مادة (وصل) ٢/٣٥٧.

(٥) الحامي: الفحل إذا ألقح ولد ولده، لا يركب ولا يمنع من مرعى. انظر: المغرب، مادة (حمي) ١/٢٢٩.

(٦) الأم ٤/٥٨.

(٧) ينظر: محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة ص٥.

فعلى سبيل المثال في تأريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على ما زعموه من الآلهة والمعابد والمقابر، وتكون غير قابلة للتصرف التمليكي من بيع أو هبة أو وصية، أما غلاتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية والإنفاق على القائمين بخدمتها[1].

كذلك حبس " بنوت " - وهو أحد حكام بلاد النوبة في عهد "رمسيس" الرابع - كما دلت الآثار المصرية أرضا له؛ ليشترى بريعها كل سنة عجلا يذبح على روحه.

وفي تأريخ اليونان دلت آثارهم على أن امرأة اسمها "أريتي" وقفت حديقتها على مدينة "أوجوستينس" لتقام فيها شعائر دينية، وأن قائدا يونانيا اسمه "نسياس" وقف أرضا له لإقامة الشعائر للإله "أبولون" - كما يزعمون"[2].

وفي القانون الروماني القديم يظهر لنا بجلاء أن الوقف كان معروفا عندهم، فقد قال جوستينيان: " الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتا بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكانا دينيا "[3].

ويقول في موضع آخر: الأشياء المقدسة هي التي جعلت لله بحسب الطقوس والأوضاع الارتسامية التي يقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد وكالنذور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية، وهذه بمقتضى مرسومنا لا يجوز أن تباع، ولا أن ترهن إلا لافتداء الأسرى[4].

ونقل المناوي عن بعض المؤرخين أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها -من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى - وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، "ومقدونية" باللسان العبراني: مصر[5].

---

(١) ينظر: تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي خ/٣ب، أحكام الوقف للكبسي ٢٣/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) مدونة جسوتينيان ص٣٨١، بواسطة المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص٥٧.

(٥) انظر: تيسير الوقوف خ/ق٣أ، مكتبة الأزهر، رقم (٢٠٨١) فقه شافعي.

وذكر المناوي أن مما يدل على أن الوقف ليس من خصوصياتنا: تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل عليه السلام باقية إلى الآن[1]. ولعلها هي الموقوفات المعروفة الآن بوقف الخليل التي ما زالت موجودة حتى اليوم، فقد ذكر بعض الباحثين أنها من أوقاف أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام[2].

ومن أوقاف العرب في الجاهلية بناء قريش الكعبة، وحفر بئر زمزم[3]. وهذه الأوقاف التي ذكرتها كلها أوقاف عامة وهي ما تعرف اليوم في بعض البلدان العربية بالأوقاف الخيرية.

أما بالنسبة للأوقاف الخاصة والتي تعرف اليوم باسم الوقف الأهلي أو الذري فقد وجدت -أيضا- قبل الإسلام.

فقد قرر بعض الباحثين أن القانون المصري القديم عرف معنى الوقف على الأسرة، فقد وجد فيه صورة عقد هبة من شخص لابنه الأكبر وأمره بصرف الغلات لإخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف فيها.

وهذا هو حقيقة الوقف في الإسلام[4].

وكذلك كان للرومان مثل هذه التصرفات، كما كان لليهود ما يشبه ذلك[5].

بعد هذا العرض السريع لبعض حالات الوقف قبل الإسلام نعود لمناقشة الأثر المروي عن الإمام الشافعي في تخصيصه الوقف بالإسلام، ففي الحقيقة أنني لم أستطع أن أفسر ما نقل عن الشافعي إلا بأنه - رحمه الله - لم يطلع على حالات الأوقاف قبل الإسلام، وإن كان بعض العلماء - رحمهم الله - حاولوا أن يجدوا مبررا لقول الشافعي إلا أن هذه المبررات ضعيفة جدا يعارضها الواقع.

فمثلا قال أبو الضياء: قوله: "لم تعرفه الجاهلية": لعل المراد بهم هنا من لم يتمسك بكتاب كعبدة الأوثان[6].

وهذا القول مندفع بما ذكرناه من الأوقاف المرصودة على الأصنام والمعابد والمقابر.

وقال الدسوقي: " ولا يرد على الشافعي بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم، لأنه لم يكن تبررا بل فخرا "[7].

---

(١) تيسير الوقوف خ/ق٣ب.

(٢) انظر: الوقف والوصايا ص٤٠.

(٣) انظر: منح الجليل ٤/٣٥.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، لأبي زهرة ص٦.

(٥) انظر: الوقف والوصايا، للخطيب ص٤٠.

(٦) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٥/٣٥٩.

(٧) حاشية الدسوقي ٤/٧٥.